

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین ١٤٠١

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على قائد الغر المجلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه به اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم الى لقاء مبارك يسجل مع فضيلة الشيخ محمد ابن صالح

ابن عثيمین - ٠٠:٥٠:٠١

الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيبه وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزه. في مطلع هذا اللقاء نرحب بكم فضيلة الشيخ معنا اهلا ومرحبا. اهلا ومرحبا بكم. على برکة الله نبدأ حلقة هذا الاسبوع برسالة وصلت من المستمع سین میم سین میم. من المملكة - ٠٠:٥٠:٢٣

بعث برسالة يقول فيها بأنه شاب قد تجاوز العشرين من العمر وقبل مدة اي وانا في الخامسة عشر من عمرى اردت ان اصوم ولكن والدي قال لي بانك لا تزال صغير على الصيام اطعته في ذلك ولم اصم تلك السنة. هل علي اثم في هذا؟ وهل يلزمني - ٠٠:٤٠:٤٣
وللقضاء ام ان علي كفارة ونفس الشيء حصل مع قريب لي عمره الان في حوالي الأربعين ويسأل عن نفس الاسئلة نرجو بmajors
الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد خاتم النبيین وامام المتقین - ٠٠:٥١:٠٣

وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين الذي يظهر من السؤال ان هذا السائل لم يبلغ خمس عشرة سنة اي لم يتمها
والبلوغ لا يحصل الا لواحد من امور ثلاثة بالنسبة للرجل - ٠٠:٥١:٢٢

الاول تمام خمس عشرة سنة والثاني انبات العانة وهو الشعر الخشن ينبع حول القبول والثالث انزال المني بشهوة يقظة او مناما لكن
من المعلوم ان النائم قد لا يشعر بالشهوة وللذة انما يجد اثره بعد يقطظهم - ٠٠:٥١:٤١

فهذا السائل اذا لم يكن بلغ في انبات العانة او بانزال المني بشهوة فانه لازمه صيام رمضان وهو لم يتم له خمس عشرة سنة
وببناء على ذلك فانه لا يلزمته شيء - ٠٠:٥٢:٠٨

اما ان كان بالغا بالانبات او زلمني او ثمانية خمسة عشرة سنة فان الواجب عليه قضاء صوموا رمضان الذي تركه وليس من يعابيه من
الصيام حجة له ولا عذر و - ٠٠:٥٢:٣٢

انني بهذه المناسبة اود ان اوجه كلمة قصيرة لبعض الاولياء؟ طيب الذين يمنعون اولادهم من الصيام من ذكور او اناث يزعمون ان
هذا شفقة عليهم ورحمة بهم في ذلك مخاطبون - ٠٠:٥٣:٠٠

ظالمون لنفسهم وظالمون لولادهم الذين منعوهم من الصيام اما ظلمهم لنفسهم فان هذا ليس من الرعاية الحسنة بل دعاية الحسنة
ان يأموروا اولادهم بطاعة الله كما قال النبي عليه الصلاة والسلام مروا ابنائكم بالصلاۃ لسبع واضربوهم عليه لعشر - ٠٠:٥٣:٢٨

وليس من الرعاية ان يمنعوهم من طاعة الله عز وجل وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصومون اولادهم وهم صغار حتى ان الواحد
منهم من الاولاد ليبيكي فيعطيونه لعبة يتلهي بها الى الغروب - ٠٠:٥٤:٠٠

بل ان بعض الاباء يمنع ايضا او ولده من الصلاة مدعيا انه صغير مع ان النبي صلی الله عليه وسلم امر ان نأمر اولادنا او ابناءنا بالصلاۃ
لسبع وان نضربيهم عليها بعشر - ٠٠:٥٤:٢٨

وانني اقول لهؤلاء الاولياء ان رحمتكم باولادكم ومقتضى الشفقة الحقيقة ان تأمروهم بطاعة الله وان تراقبوهم فيها وان تعودوهم
عليها حتى يكونوا من الصالحين الذين تنتفعون بهم في حياتكم وبعد مماتكم - ٠٠:٥٤:٥٨

كما جاء في الحديث الصحيح اذا مات انسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينفع به او ولد صالح

00:05:24 يدعوه اللهم وفقه -

شئنا من القرآن على سليم التلاوة - 00:06:02

لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ما يدل على منع الجنب من قراءة القرآن ومن ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه - 00:06:19

ان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم نكن جنباً ومعلوم ان اقراء النبي صلى الله عليه وسلم القرآن لاصحابه
واجب لانه من تبليغ الرسالة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:30

فإذا كان لا يقرؤهم أياه وهم جنوب ذلك على تحريم قراءة القرآن على الجنوب لأن الواجب لا يقابل أو لأن الواجب لا يمنعه إلا شيء
محرم ولا يصح قياس هذا - 00:06:49

على الحائط والفرق بينهما ان الجنب يمكنه ان يتلافى هذا المانع من قراءة القرآن فيغتسل. نعم بخلاف الحائض فان حيضها ليس
بiederها والحائض على القول الراجح لها ان تخضع للقرآن - 00:07:09

عند الحاجة اليه كالتعلم والمتعلمة ومن تقرأه العجل الورد عند النوم او في الصباح او في المساء هذا حكم قراءة الجنب للقرآن وانه حرام. نعم. حتى يغتسل اما الشق الثاني في السؤال وهو انه يبقى اياما لا تصل الجنابة - 00:07:29

فهذا يستلزم انه لا يصلی او انه يصلی وهو جنب وكلا الامرین محرم بلا شك فالجنب لا يحل له ان يصلی باجماع المسلمين حتى ان بعض اهل العلم يقول اذا صلی الانسان وهو جنب - 00:08:04

فقد ارتد عن الاسلام لان صلاته وهو جنب يدل لان صلاته وهو جنن تدل على انه مستهزئ وساخن بآيات الله كيف يقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قتمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق - 00:08:28

الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا ويقول يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولو جنبا الا عافي
السبيل ثم يقوم هذا الرجل فيصلى وهو جنوب - 00:08:53

يتقربوا الى الله بما نهى الله عنه ومن لا يرى انه يكفر بذلك يرى انه قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب وانه على خطر وان كان هذا الرجل الذي يبقى اياما وهو جنب لا يصلح - 00:09:06

فالامر اخطر واعظم فان ترك الصلاة هذا القول الراجح كفر مخرج عن الملة كما قررنا ادلة ذلك في غير موضع من هذا المنبر
والذين قالوا بعدم كفره لم يأتوا بالغطاء - 00:09:28

فانما عرضوا به ادلة الكفر لا يخلو من خمس حالات اما ان يكون لا دلالة لا دلالة فيه اصلا او تكون احاديث ضعيفة ظعيبة الثبوت او ضعيفة السلالة او تكون احاديث مقيدة - 00:09:56

بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة او تكون احاديث مقيدة بحال يعذر فيها من لم يصلی يكون الاسلام قد اندرس وانمحى او تكون احاديث عامة خصت بالاحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة - 00:10:25

ومن المعلوم عند اهل العلم ان الخاص يقضي على العام وان نصيحتي لهذا الرجل ان يتقي الله تعالى في نفسه وان تبادر بالاغتسال من الجنابة فانه كلما كان الانسان اطهر كان انقى - 00:10:55

يقول ما حكم من يلقي عليه السلام في مجلس او جماعة او محلات تجارية - 25:11:00

او خلاف ذلك ويرد السلام دون التأكيد من ديانة الذي القى عليه السلام وبالعكس ما حكم من يلقى من يلقي السلام على على جماعة على هذه الجماعات المختلفة الاديان من غير المسلمين وما حكم الالفاظ مع السلامة؟ تصبحون على خير او تمثرون على خير او

ودعكم الله - 00:11:48

او في امان الله نعم هذه ثلاث سور هذه مسائل سأله عنها صاحب هذا السؤال السؤال الاول من يلقى اليه السلام من شخص لا يضيع مسلم هو ام كافر - 00:12:10

ويجواب على هذا ان نقول اذا القى اليك السلام احد فرد عليه السلام رد عليه السلام بقولك عليكم السلام او عليك السلام ان كان مؤمنا ورد عليه السلام بقول وعليكم - 00:12:35

ان كان كافرا الا اذا صرخ السلام مبين حروفه فقال السلام عليكم فلا حرج ان تقول عليكم السلام فان كانوا قد قالوا السلام فعليهم السلام وان كانوا قد قال السلام فعليهم السلام وهذا يدل على انهم اذا سلموا علينا بلفظ صريح - 00:13:02

السلام عليكم فاننا نرد عليهم بذلك ونقول عليكم السلام ويؤيد هذا قوله تعالى واذا حبيتم بتحية فحييوا باحسن منها او ردوها وهذا عام اما المسألة الثانية في سؤاله فهو القاء السلام على جماعة او على شخص لا يدرى - 00:13:31

عن اسلامه والجواب على هذا ان نقول القوا السلام على من يغلب على ظنك انه مسلم ولا سيما اذا كنت في بلد اكثر اهلها مسلمين ولا سيما اذا كنت في بلد اكثر اهلها مسلمون - 00:13:56

لان الحكم للاكثر اما اذا غالب على ظنك انه ليس بمسلم او ان هذه الجماعة غير مسلمين فانه لا يشرع لك ان تسلم عليهم وان خفت من فتنة فسلم عليهم على وجه التورية - 00:14:22

فقل السلام وان ولا تقل عليكم وانت تنوي بالسلام على من اتبع الهدى اما المسألة الثالثة في سؤاله فهو التوديع يعني ان الانسان اذا اراد ان ينصرف قال في امان الله - 00:14:52

مع السلام او اودعك الله وما اشبه ذلك فهذه الكلمات لا يbas بها لكن ينبغي ان تكون مقرونة بالسلام فان الانسان مشروع له عند الانصراف ان يسلم كما انه مشروع له عند اللقاء ان يسلم - 00:15:13

فيقول مثلا اذا اراد ان ينصرف السلام عليكم في امان الله وما اشبه ذلك وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا ودع مسافرا يقول استودع الله دينك وامانتك وحواتيم عملك - 00:15:36

اه المستمع عبدالله محمد من اليمن بعث برسالة يقول فيها يوجد في قريتنا بعض العادات القديمة التي تحمل الكثير من من البدع المدخلة في الشرك والعياذ بالله مثل عندما يذكر شخص او عندما يذكر شخص ميتا عزيزا عليه يقوم على الفور بايقاد النار ووضع البخور عند قبره - 00:15:55

وتعطيله واضاعته بالسرج وكذلك البعض يقوم بذبح الذبائح للقبور وعندما يمرظ مریظ يحظر له تراب عند آآقبور احد الاولياء وقد وجهت لهم البعض من النصائح وبينت لهم بان هذا لا يجوز وبان هذه اباطيل لا يقرها الدين - 00:16:20

فلم يستجيبوا لنصحي. نرجوا النصح فضيلة الشيخ والتوجيه. جزاكم الله خيرا نعم ان فتنة القبور فتنۃ عظيمة كانت من قديم الزمان وهذه الافعال التي ذكرها السائل عن قومه منها ما يصل الى حد الشرك - 00:16:40

الاكبر ان مخرج من الملة كالذبح لاصحاب القبور لان الذبح عبادة من اجل العبادات قرنها الله تعالى بالصلوة في قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياني ومماتي لله رب العالمين - 00:17:05

فصرفها لغير الله شرك اكبر لان كل من صرف شيئا من العبادة لغير الله فهو مشرك ولا يخفى على اكثر المسلمين ان المشرك مخلد في النار فحبط عمله قال الله تعالى ولو اشركوا لحدث عنهم ما كانوا يعملون - 00:17:28

وقال تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومؤاوه النار وما للظالمين من انصار واما التبرك بترايهم واعتقاد ابقي ان الدعاء اي دعاء الله عز وجل عند قبورهم افضل - 00:17:55

فهذا لا يصل الى حد الشرك اللهم الا ان يصحبه عقيدة تؤدي الى الشرك فهذا يكون شرك وكذلك ايقاد النار تصب الطيب على قبورهم كل هذا من الامور المنكرة التي يجب على - 00:18:19

كل مسلم ان يتتجنبها ثم يجب على هؤلاء ان يعلموا ان الميت هو الذي كان حيا يعرفونه ويعرفون انه مثلهم لا يملك لنفسه نفعا ولا

00:18:43 ضرا وهو الى عدم النفع -

بعد الموت اقرب لانه مات وصار جثة لا يملك ولا الدفاع عن نفسه لو ان احدا ذهب الى القبر ونبشه واحرقه ما استطاع ان يدافع عن نفسه فكيف يستطيع ان ينفع غيره - 00:19:05

وهو في قبره لا يستطيع ان يدعو احد ايضا ولا ان يشفع لاحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية وعلم ينتفع به - 00:19:28

او ولد صالح يدعوه ودعاؤه عمل مقتضى هذا الحديث انه انقطع بموته ولا يمكن ان يشبع ايضا لان الله يقول من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فتعلق الناس - 00:19:43

لاصحاب قبور لا شك انه ضلال وعلى المرء اذا اصابت المصائب ان يلتجأ الى الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ثم اذا مسكم الضر فالاية تجأرون - 00:20:02

فلا يلتجأ المسلم عند المصائب الا الى الله عز وجل فنصيحتي لهؤلاء ان يتقووا الله عز وجل وان يتوبوا مما وقع منهم وان يحذرموا اخوانهم من الواقع فيه وان يلتجأوا الى ربهم سبحانه وتعالى - 00:20:24

في جميع احوالهم فان من يتوكلى على الله فهو حسبي. اه نختم هذه الحلقة برسالة وصلت من اه ابو عبد الله من المنطقة الشمالية يقول في سؤاله اذا لم يوجد من يقوم بذبح الذبيحة سوى امرأة هل يجوز ذبحها ويصح اكلها ام لا؟ نرجو الافادة - 00:20:48

اه الجواب على هذا ان المرأة يجوز لها ان تذبح الذبيحة سواء وجد رجل ام لم يوجد طيب لان المرأة من المسلمين وجميع المسلمين الذين عندهم تمييز تحل ذبيحتهم ودليل ذلك - 00:21:10

ان امرأة كانت ترعى غنما في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الذئب منها واحدة فاخذت حبرا فذبحتها به فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاجازة - 00:21:35

وهذا الحديث يدل بعمومه على جواز ذبح المرأة ولو كانت حائضا فالمرأة اذا ذبحت البهيمة التي تحل بالذكارة واستوفت شروط الذكاة المعروفة فان ذبيحتها حلال كذبيحة الرجل ولا فرض نعم شروط الذكاة يا فضيلة الشيخ - 00:22:01

نعم فالذكاة لها شروط منها ان يكون المذكي اهلا للذكوة وهو المسلم او الكتاب لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعمان الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم قال ابن عباس رضي الله عنهم طعامهم - 00:22:35

والشرط الثاني ان ينهر الدم وذلك بقطع الودجين وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم ويسميهما بعض بعض الناس الاوراد والشرط الثالث ان يسمى الله على الذبيحة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم - 00:23:00

وذكر اسم الله عليه فقل في لفظ فكروا الا السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبسة ولا شك ان انهار الدم يكون بقطع الودجين واما قطع الحكم والمرى - 00:23:43

فهو من كمال الذبح ويرى بعض اهل العلم انقطع الحلقوم والمرى شرط لصحة الزكاة وعلى هذا فينبغي للانسان الا يخل بقطعهما وفي محل الذبح والجام وحلقوم ومن الاولى للانسان بلا شك - 00:24:04

والاكم ان يقطع هذه الاربعة كلها فانقطع بعضها فيه خلاف بين اهل العلم وتفصيل منهم من قال اذا قطع الاكثر وهو ثلاثة من الاربعة حلت الذبيحة ومنهم من قال اذا اذا قطع الودجين فقط حلت الذبيحة - 00:24:40

لان ذلك يحصل به انهار الدم ولكن كلما كانت الذبيحة اطيب واحل كان اولى ولهذا ننصح بان يقطع الذابح جميع هذه الارض اهي نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ وعظم الله مثوبتكم على ما بينتم لنا وللاخوة المستمعين الكرام. اخوتنا الاكابر انتهت حلقة هذا اليوم من برنامج نور على الدرب - 00:25:05

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:30